

ان يرد عليهم وروي ان حسن بن علي قال سمعت رسول الله  
 ان ابى يسلم عليكم فقال هم فعليكم وعليه بيبك السلام  
 فيسلم الركيب على الماشي والماشي على القائم والقائم  
 على القاعد والقليل على الكثير والصدقير على الكبير والرجل  
 على المرأة فيما يجوز فيه والمصري على القوي وقيل على  
 العكس من يقوم ياكلون ان كان جابعا ويعرف  
 انهم بدعوتهم يسلم عليهم ولا يسلم المنفعة على استاذ  
 ولللقمان على القاضي ولا احد على المدرس وقت تد  
 ريسه ولا على معلم القرآن وقت تعلمه فان سلم على  
 واللقمان على القاضي واخذ على المدرس او المعلم لا يجب  
 عليهم الرد لان جلوسهم للحكم والتعليم للرد السلام فان  
 رده جاز وفي دعوى قاضيان لا ينبغي لمن يدخل مجلس  
 القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب  
 على القاضي رده سلامة فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا  
 يزيد على قوله وعليكم وسلم المشاهد على القاضي ويرد  
 القاضي عليه ولا يجزيه سلام السائل لانه لا يسلم للمختم  
 بل السؤال قال الامام الرازي من دخل على القاضي او على الخليفة  
 في

جوابه لا يجب عليه السلام

في مجلس حكمه وسعه ان لا يسلم عليه هبة واحشا ما له  
 وبهذا الجرح الرسم ان الناس اذا مر على الولاء والامر  
 لا يسلم في عليهم واليه مال الخصم جهته وسلم القاضي واليه  
 اذا اتى غيب ولا يرد الشئ لتقلد العمل ولا يسلم احد  
 على القاضي والذكر لا يشفل عما عوفيه فان سلم اعجب  
 عليهم بالرد الاصح انه يجب لانه ردة فرض دون القراءة والقرآن  
 ولا يسلم وقت الخطبة على احد ولا التمس العاطس فان  
 سلم لا يجب الرد على احد ولا يسلم على من يبول ويتعوط فان  
 سلم برده بقلبه دون لسانه عند الجرح لا يرد به بقلبه ولا  
 ياشفي في طلاله ولا بعد فرغ عند ابي يوسف ويرد به بلسانه  
 بعد الفراغ عندهم والسلام على المؤمن قد مر في باب الاذان  
 وفي الردضة لا يسلم عند قراءة القرآن جهرا وعند من كرت  
 العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة للجمعة والعيد  
 ولا على المصل وفي الخفة ولا يتكلم سامع الاذان وال  
 قاعد ولا يعرف ولا يسلم ولا يرد ولا يشغل بعمل غيره  
 جابة ومرة الا ان التكلم لا يكون فيه ويسلم في الملام ان  
 كان من فيه مستورا وان كان مكتوبة لا يسلم عندهما

في مجلس حكمه وسعه ان لا يسلم عليه هبة واحشا ما له